



سياسة (مصفوفة الصالحيات بين مجلس الادارة والإدارة التنفيذية)



سياسة

مصفوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلبًا أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصالحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لا عتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتياط.

النطاق

تحدد هذه السياسة المصفوفة الصالحيات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطويعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة

البيان

أولاً: مصفوفة صالحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للمجتمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد المهام والإختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المسؤوليات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحكومة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومرافقه مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.

٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية لأنظمة واللوائح والترامها بإلقاء عن المعلومات الجوهريه لأصحاب المصالح مع الجمعية.
٧. اعتمد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٨. تحديد الصالحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للادارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرارات ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها.

٩. وضع موجهات ومعايير علامة للاستثمار.
١٠. إدارة الاستثمار وأنشطة العقارية للجمعية.
١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١٣. الاعتمادات المالية والتقييمات على أوامر المصرف والشيكات.
١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعدلات الطارئة عليه.

ثالثاً: مصغوفة صلاحيات الادارة التنفيذية:

١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلحيات المفروضة بها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعليميم والتليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.

٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.

أدائلها.

٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائلها.

٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشئون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.

٧. لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.
٨. أعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير المالي أو أي من

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسببن الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلام بها والتقييم عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإداريين والأقسام بنسخة منها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (الأولى) هذه السياسة في


١

٩/٤/٢٠٢٠

١١/٢/٢٠٢٠ هـ الموافق

٢٠٢٠

م



٢٠٢٠

٢٠٢٠

٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.

٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بغير شهر يتضمن أدائها.

٦. أمين مجلس الإداره هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإداره في الأمور المتعلقة بهم علاقه وخبره باعمال المجلس بموجب مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن يشرون مجلس الإداره، وفي حال غيابه يقوم مقامه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمه

إلى حين عودة أمين المجلس.

٧. لأعضاء مجلس الإداره واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسووليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسببن الذين يعملون تحت إداره واتسراوف الجمعية الاطلاع على الأنظمه المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسه والإدام بها والتقييم عليها، والإلتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإداره التنفيذية تزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في دورته (الأولى) هذه السياسة في

٩ / ٤ / ٢٠٢٠ / ١١ / ٢٤٤٢ هـ الموافق



٢٠٢٠ / ٤ / ٩

-

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

على المروافقة على سياسة مصروفه الصالحيات بين مجلس الإداره والإدارة التنفيذية

الاسم	المهمه	التوقيع
عبدالعزيز بن داود الفائز	رئيس مجلس الإداره	
معتوق بن معتق المحياني	نائب رئيس مجلس الإداره	
أحمد بن حربى المطرفي	المشرف المالي	
باسم بن عبدالغنى منشاوى	عضو	
عدنان بن محمد شنفى	عضو	

